الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

وزارة الشباب والرياضة
الرابطة القسنطينية للدراجات

اتفاقية

بين جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

ممثلة في مديرها الأستاذ الدكتور **بوزبدة زوبير**

و الرابطة القسنطينية للدراجات

ممثلة في رئيسها **لفالة ياسين**

موضوع الاتفاقية:

سعيا من جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس للتفتح على المحيط الاجتماعي ، واستغلال كل الإمكانيات المتاحة بالمجتمع من مؤسسات ومنظمات لها من الإمكانيات و الطاقات البشرية المؤهلة وهذا بغية تطوير الخبرات ورفع مستوى التكوين ، وتحسين مستوى الدراسات والأبحاث لدى المنتسبين للجامعة ، وكذا تبادل الاستشارة التقنية والعلمية ، من خلال إقامة المؤتمرات والملتقيات والندوات الفكرية وتبادل الزيارات.

فان الطرفين اتفقا على إبرام اتفاقية تعاون إطار بينهما.

مضمون الاتفاقية:

اولا : من جهة جامعة محمد الشريف مساعدية.

1. المساهمة في تكوين المؤطرين و الحكام و الإداريين .
2. فتح المجال أمام الرابطة للاستفادة من مختلف البحوث و المراجع .
3. المساهمة في برمجة ملتقيات و أيام دراسية .
4. تطوير ممارسة رياضة الدراجات .

ثانيا : من جهة الرابطة القسنطينية للدراجات.

1. المساهمة في تأطير الطلبة المقبلين على التخرج .
2. برمجة دورات تكوينية للطلبة من أجل الحصول على شهادات التدريب و التحكيم في مجال تخصص الرابطة .
3. المساهمة في برمجة ملتقيات و أيام دراسية .
4. المساهمة في فتح تخصص ركوب الدراجات و تطويره على مستوى معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية - جامعة سوق أهراس- .
5. المساهمة في تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص.

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها لجميع الغايات وكافة المقاصد.

المادة الثانية: تنفيذ الاتفاقية

1. يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من كل طرف لتفعيل محتويات مجالات التعاون حسب التصور الوارد في هذه الاتفاقية ، ويمكن لفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة، إذا تطلب الأمر ذلك، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أية موضوعات تفصيلية محددة.

2. يُعِدّ فريق العمل خطة إجرائية مفصلة للعمليات في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالمذكرة، إذ يتم توزيع أدوار ومسؤوليات الطرفين بشكل واضح، بما يضمن التنفيذ الفعال لبنود هذه الاتفاقية. وترفع تقارير دورية موحدة عن تقدم سير العمل لهذه المذكرة.

المادة الثالثة :

يعين الطرفان منسق لمتابعة وتنسيق اطر التعاون بين الطرفين والتأكيد على أهمية الاتفاقية والحرص على تجسيدها على ارض الواقع.

المادة الرابعة :

من حق أي من الطرفين تقديم طلب خطي من اجل إعادة صياغة أو تعديل أي جزء من الاتفاقية ويكون ذلك بموافقة الطرف الأخر، لكن على أن لا يتسبب أي نوع من التعديل بإلحاق الضرر بحقوق أو التزامات الطرفين .

المادة الخامسة: في حال وجود أي مراسلات أو إخطارات بين الطرفين، يجب أن تتم بواسطة البريد المسجل أو بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع تأكيد خطي بالاستلام في جميع الأحوال على العناوين المحددة في صدر هذه الاتفاقية لكلا الطرفين.

المادة السادسة: يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه الاتفاقية ، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة السابعة: تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل ممثلي الطرفين المتعاقدين وتكون نافذة لمدة ثلاث سنوات **(03)** قابلة للتجديد ما لم يتقدم احد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب تحريري بإنهائها وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

المادة الثامنة: في حال عدم تجديد هذه الاتفاقية ، فإنه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً للأحكام الواردة بهذه المذكرة حتى يتم انتهاء العمل بها.

المادة التاسعة: في حال إخلال أي من "الطرفين" في تنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخل، يبين فيه رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، ما لم يتم إصلاح ذلك الخلل في حدود أجل **(30)** يوماً ابتداء من تاريخ تقديم هذا الإشعار. يجوز حينه للطرف الآخر إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إشعار خطي، بذلك، إلى الطرف المخل، وذلك، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

المادة العاشرة: لا يمكن اعتبار أي من الطرفين مسؤولا تجاه الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية ، إذا كان مرجع ذلك قوة قاهرة خارجة عن نطاق إرادة أحد الطرفين أو كلاهما، وعلى الطرف المتأثر بذات القوة القاهرة أن يقوم بإشعار الطرف الآخر، خطياً، خلال ثلاثين **(30)** يوماً من وقوع تلك الأسباب، مع تبيان السبب. كما يتعين عليه بذل الجهود المعقولة لإزالتها؛ وعلى الطرفين الاتفاق على تعديل أو إنهاء المذكرة إذا استمر وضع القوة القاهرة لمدة تزيد عن ستة **(06)** أشهر.

المادة الثالث عشر :صدرت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين لهما نفس الحجية القانونية .

المادة الرابع عشر : تم الاتفاق على بنود الاتفاقية من قبل كلا الطرفين ووقعها عن الطرف الأول ممثلا (ممثلا لجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس) الأستاذ الدكتور بوزبدة زوبير ، وعن الطرف الثاني (ممثلا للرابطة القسنطينية للدراجات) بقسنطينة لفالة ياسين.

حرر هذه الاتفاقية بنسختين تسلم كل طرف نسخة منه للعمل به بموجب القانون ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذا من تاريخ التوقيع عليه.

وقعت بمدينة سوق أهراس بتاريخ:07 DEC 2016.....